

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة 2010

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى .
3. تفسير .

الفصل الثانى

الجامعة

4. إنشاء الجامعة وتكوينها ومقرها وشعارها .
5. أغراض الجامعة .
6. حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز .
7. راعى الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

8. إنشاء المجلس وتشكيله .
9. اختصاصات المجلس وسلطاته .
10. مسئولية المجلس .
11. اجتماعات المجلس .
12. رئيس المجلس .
13. إنشاء اللجنة وتشكيلها .
14. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
15. المدير ،
16. اختصاصات المدير وسلطاته .
17. نائب المدير .
18. الوكيل .
19. عميد شئون الطلاب .
20. أمين المكتبة .
21. عميد الدراسات العليا والبحث العلمى .

22. أمين الشؤون العلمية .
23. عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
24. رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
25. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
26. اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
27. اجتماعات مجلس الأساتذة .
28. مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
29. مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
30. مجلس شؤون الطلاب .
31. مجالس المستشفيات الجامعية .
32. دار النشر الجامعي .
33. المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

34. الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

35. تعيين العاملين .
36. حق الاستئناف .
37. مال المعاش
38. إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة 2010*

(21/6/2010)

الفصل الأول أحكام تمهيدية اسم القانون

1. يسمى هذا القانون " قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة 2010 " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى

2. يسرى كل من قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة1990 ، وقانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة 2010 ، على جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية وتسود أحكامهما عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

يقصد بها جامعة عبداللطيف الحمد التقنية المنشأة بموجب أحكام المادة (1)4 ،

" الجامعة "

يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،

"إتحاد الطلاب"

يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة 22 (1) ،

" أمين الشؤون العلمية "

يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة (1)20 ،

" أمين المكتبة "

يقصد به أى شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

" الخريج "

يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه فى المادة (1)7 ،

" الراعى "

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 12 (1) ،

" رئيس المجلس "

يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أى إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

" الطالب "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها ،

" العاملون "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (1)23 ،

" العميد "

يقصد به عميد الدراسات العليا والبحث العلمى المعين بموجب أحكام المادة (1)21 ،

"عميد الدراسات العليا

والبحث العلمى "

يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (1)19 ،

" عميد شؤون الطلاب "

يقصد به أى وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أى وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً

" القسم أو وحدة "

على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" التدريب "

<p>يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصيه بذلك من مجلس الأساتذة ،</p>	<p>" الكلية "</p>
<p>يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة 13،</p>	<p>" اللجنة "</p>
<p>يقصد بها اللوائح التى يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،</p>	<p>" اللوائح "</p>
<p>يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 8 (1) ، يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 25 ،</p>	<p>" المجلس " "مجلس الأساتذة "</p>
<p>يقصد به المجلس القومي للتعليم التقنى والتقانى المنشأ بموجب أحكام المادة 3 من قانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة 2010 ،</p>	<p>" المجلس القومي "</p>
<p>يقصد بها أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،</p>	<p>"المدرسة "</p>
<p>يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 15، يقصد بهم مساعداً هيئة التدريس والمعيدون ،</p>	<p>" المدير " " مساعداً التدريس "</p>
<p>يقصد به المستشفى الذى يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة 31، يقصد به أى وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،</p>	<p>" المستشفى الجامعى " "المعهد أو المركز "</p>
<p>يقصد بها نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 17 (1) ،</p>	<p>" نائب المدير "</p>
<p>يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،</p>	<p>" النظم الأساسية "</p>
<p>يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ، الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعده ،</p>	<p>"هيئة التدريس "</p>
<p>يقصد به وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 18(1) .</p>	<p>" الوزير " " الوكيل "</p>

الفصل الثاني الجامعة

إنشاء الجامعة وتكوينها ومقرها وشعارها

4. (1) تنشأ جامعة تسمى " جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية " ، وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (2) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (3) يكون مقر الجامعة بمدينة مروي .
- (4) يكون للجامعة شعار يعتمد على المجلس .

أغراض الجامعة

5. فى إطار الأهداف العامة للدولة وسياسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والمجلس القومى للتعليم التقنى والتقانى تعمل الجامعة على تحصيل العلم وتدريبه وفى ترقية الحياة الفكرية بالبلاد و المشاركة التامة فى مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلاد بصفة عامة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) إعداد الطلاب فى مختلف برامج الدبلوم والبالوريوس والدراسات العليا فى التخصصات العلمية والتطبيقية وتقديم برامج لنيل شهادات فى المجالات المختلفة ومنح الإجازة العلمية ،
- (ب) إجراء بحوث علمية فى كل المجالات، تُنشر وتُطبق فى المجتمع حول الجامعة وفى الولاية تحدث التحول المرغوب فى المجتمع وتشارك فى الجهد الوطنى والإقليمى والعالمى فى تطوير العلوم من خلال برنامج بحثى تُحدد أولوياته وترصد له ميزانيته .
- (ج) العمل على إبتكار التقنية الملائمة المرتبطة بحاجات التنمية وتقديم العون اللازم للمشروعات القومية الكبرى فى مجال الإستشارات العلمية والفنية ،
- (د) الإهتمام بالتربية الدينية والوطنية وتنفيذ البرامج المطلوبة لتأهيل الطلاب وإعلاء القيم الدينية والإنسانية والملكات الفكرية للطلاب لإعدادهم للحياة العامة .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز

6. (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر العلمى فى إطار القانون والدستور .
- (2) لا يجوز حرمان أى سودانى من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعى الجامعة

7. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (2) يكون لراعى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(3) يتأسس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة إنشاء المجلس وتشكيله

8. (1) ينشأ مجلس يسمى " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،

(رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ،

(خامساً) عميد شئون الطلاب ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(سابعاً) أمين الشؤون العلمية ،

(ثامناً) مدير وحدة الجودة والاعتماد ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين (اثنين) منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم التقني والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير .

(2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

إختصاصات المجلس وسلطاته

9. يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، المنصوص عليها في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

لسنة 1990 وقانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة 2010، ويكون له نيابه عنها الحق في القيام بجميع الأعمال

اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي والمجلس القومي للتعليم التقني

والتقاني ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية الى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً

ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما فى ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو فى أى مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجبهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك فى إطار السياسات التى يقرها المجلس القومي ،
- (ز) إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وإقتراح الشروط التى يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها،
- (ح) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التى يقرها المجلس القومي ،
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافطة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة فى شركات أو شركات أو أى مشروعات أخرى والتصرف فى عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التى تتسلمها الجامعة والأموال التى تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على إلا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وان تراعى شروط الواهب ،
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أى منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بإعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أى من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أى من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان فنية مؤقتة لتعيينه فى أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس

10. يكون المجلس مسئولاً لدى الراعى عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس

- 11- (1) يجتمع المجلس لانجاز أعماله مرتين فى السنة على الأقل ، وذلك فى الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس فى كل حالة ، بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (2) يكتمل النصاب القانونى لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (3) يجوز للمجلس أن يدعو أى شخص لأى من جلساته أو جلسات أى لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس

12. (1) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناءً على توصية بذلك من الوزير .
- (2) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (3) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها

13. تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس المجلس
- (ب) المدير
- رئيساً ،
- نائب للرئيس ،

- (ج) نائب المدير
عضواً ،
- (د) الوكيل
عضواً ومقرراً
- (هـ) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً ،
- (و) المراقب المالي بالجامعة
عضواً ،
- (ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
- (ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

14. تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس على ان تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أى شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير

15. يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بذلك من الوزير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية .

إختصاصات المدير وسلطاته

16. المدير هو المسئول العلمى والمالى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعي من طريق الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإداري والمالى بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمى والإداري والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

17. (1) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية وبناءً على توصية بذلك من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية .
- (2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التى تحددها النظم الأساسية .
- (3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل

18. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير احد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (3) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (4) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب

19. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (2) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (3) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (4) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة

20. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التى تحددها اللوائح .
- (3) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .
- (4) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

21. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ويراعى في إختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
- (2) يشغل عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (3) يكون عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

أمين الشؤون العلمية

22. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (2) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (3) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

23. (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (4) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (5) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي بالكلية والجودة والاعتماد والإشراف على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب للعاملين بالجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة وخارجها .

رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب

24. (1) يكون لكل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (2) يشغل رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(3) يكون رئيس القسم أو مدير وحدة الجودة والاعتماد والتدريب مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

25. ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ويشكل على الوجه الآتى :

- | | | |
|--------|--------------------------------------|----------------|
| (أ) | المدير | رئيساً ، |
| (ب) | نائب المدير، | عضواً ، |
| (ج) | الوكيل | عضواً ، |
| (د) | عميد كلية الدراسات العليا | |
| | والبحث العلمي | عضواً ، |
| (هـ) | عمداء الكليات والمدارس | |
| | وعميد شئون الطلاب | أعضاء ، |
| (و) | أمين المكتبة | عضواً ، |
| (ز) | مديرو المراكز والمعاهد | أعضاء ، |
| (ح) | رؤساء الأقسام ووحدات الجودة | |
| | والاعتماد والتدريب | أعضاء ، |
| (ط) | جميع أعضاء هيئة التدريس ممن | |
| | هم فى مرتبة الأستاذية | أعضاء ، |
| (ي) | ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد | |
| | والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك | |
| | عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها | أعضاء ، |
| (ك) | عضوان إثنان يمثلان الطلاب | |
| | ويختارهما إتحاد الطلاب | أعضاء ، |
| (ل) | أمين الشؤون العلمية بالجامعة | عضواً ومقرراً، |
| (م) | نواب العمداء " إن وجدوا " | أعضاء . |

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

26- (1) بالإضافة إلى أى اختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التى تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتدها فى اللوائح ،
(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ إمتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله اليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون فى أمور مخلة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أى شخص يكون قد أدين فى جريمة تنطوى على الإنحراف الخلقى أو يكون فى رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخالفاً بالشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(2) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق .

إجتماعات مجلس الأساتذة

27- (1) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل فى كل فصل دراسي فى الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق فى دعوته فى أى وقت لأى اجتماع طارئ .

(2) يتراأس نائب المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع .

(3) يجوز لمجلس الأساتذة ان يدعو أى شخص لحضور أي إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها

28- (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الإختصاصات المنصوص عليها فى النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمى ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنين وتشجيع البحث العلمى وترقيته ،

(هـ) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمى ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التى تتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمى لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمى .

(3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أى قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة .

(4) ينشأ فى كل كلية أو مدرسة أو معهد قسم للإرشاد ونقل التقانة والتدريب وتنسيق البحوث .

مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب

29. (1) ينشأ فى كل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب .

(2) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة الاعتماد والجودة والتدريب بالإضافة إلى ما يضمن فى النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمى والاداري بالقسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب

30. ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

31. يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشرف على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

32. تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى

33. تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

34. (1) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (2) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (4) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها للسنة المالية المنتهية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير التقرير المالي عنهما الى المجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

35. تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف

36. يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش

37. تحدد النظم الأساسية إلتزام الجامعة بالمساهمة في مال المعاش للعاملين بها .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

38. يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بإبراز نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

*- صدر كمرسوم مؤقت فى 2010/4/18 تأيد وأصبح قانون رقم (9) لسنة 2010 .